AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

في قضية

كنيدي اوينو اونياشي.....مُدعي

تشارلز جون موانيني نجوكا..... مُدعي

ضـد

جمهورية تنزانيا المتحدة..... مُدعى عليها

القضية رقم: 003/2015

الحكـــم

28 سبتمبر 2017

This Translation is for information purposes only and is not the authoritative text of the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط وليست النص الذي له الحجية والذي وقعت عليه المحكمة.

تشكّلت المحكمةُ من القضاة : سيلفان أوري، رئيس المحكمة؛ بن كيوكو، نائب الرئيس، جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سولومي ب. بوسا، أنجلو ف.ماتوسى؛ روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في مسألة:

كنيدي أوينو أونياشي، وتشارلز موانيني انجوكا

يمثلهما : المُحامي دونالد ديا، اتُحاد المُحامين الإفريقيين (بالو)

ضـد

جمهورية تنزانيا المتحدة (الدّولةُ المُدعى عليها)

ويمثلها:

1. السيدة ساره د. موايبوبو؛ مديرة إدارة الشئون الدستورية وحقوق الإنسان؛ كبير الموظفين القانونيين بمكتب النائب العام.

2. السيدة نكاسوري ساراكيكيا؛ مُساعد مُدير إدارة حقوق الإنسان؛ كبير الموظفين القانونيين بمكتب النائب العام.

3. السيد أليشا أي. سوكا؛ مسؤول الشؤون الخارجية، وحدة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

4. السيد مارك مولوامبو؛ محامي عام–مكتب النائب العام.

5. السيدة/ سيلفيا ماتيكو، محامي عام– مكتب النائب العام.

بعد المداولة،

تُصدر الحُكم التالي:

أولا .الأطراف

1. المُدعيان، السيد كنيدي اوينو اونياشي، والسيد/ تشارلز جون موانكي نجوكا، وهُما مواطنان من مواطني جمهورية كينيا. وقد حوكما وأدينا في جريمة السرقة المُقترْنة بالعُنف، ويُقضيان حالياً

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

عقوبة السجن ثلاثين عاماً (30) بسجن يوكونجا المركزي في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المُتحدة.

2. الدولةُ المُدّعى عليها هي جمهورية تنزانيا المُتحدة، والدولة المُدعى عليها أصبحت مُنذ 18 فبراير 1984، من الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد بـ "الميثاق")، وصادقت على بروتوكول الميثاق في 07 فبراير 2006؛ وأودعت في 29 مارس 2010 /، إعلان الاعتراف بقبول اختصاص المحكمة في إستلام والنظر في الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا. موضوع الدعوى:

3. رفع المدعيان الدعوى بتاريخ 7 يناير 2015 . وكشفت الدعوى عن أن المدعيين اعتقلا أولا في كينيا في 30 نوفمبر 2002 لاشتباه في ارتكابهما جريمة سرقة في جمهورية تنزانيا المُتحدة. وظلا قيد الاحتجاز حتى 20 ديسمبر 2002، حيث مُثلا أمام محكمة القاضي المُقيم في نيروبي بتهمة السطو المُسلّح.

4. بناءً على طلب قُدم عام 2002، لتسليم المدعيين إلى تنزانيا، أمر القاضي المُقيم في محاكم القانون في نيروبي بتسليم المُدعيين إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لمواجهة تُهمة السطو المُسلّح الموجهة إليهما. وبعد ذلك منح القاضي المُقيم المُدعيين حق استئناف الحُكم خلال أربعة عشر يوماً (14) من صدور الحُكم.

5. بتاريخ 22 مارس 2003، وقبل انقضاء مُهلة الأربعة عشر (14) يوما لاستئناف الحُكم، قامت الشرطة الكينية والتزانية بحشر المُدعيين في سيارات الشُرطة التي كانت بانتظارهما وترحيلهما إلى تنزانيا. وعلى كُل حال، فقد استأنف أقرباء المُدعيين، نيابةً عنهما، قرار القاضي المُقيم أمام المحكمة العُليا في كينيا. ووفقاً لأقوال المُدعيين؛ أصدر قاضي الاستئناف حكمه بشأن هذه الدعوى في 30 يوليو 2003. ولم يقدم المدعيان الحكم إلى محكمة الإستئناف على الرغم من أنه قد طلب منهما ذلك.

6. عند وصولهما إلى مركز نامانجا الحدودي، قوبل المُدعيان بوحدة من الشُرطة التنزانية والإعلاميين بقناة التلفزيون المُستقلة (I. T. V) والتلفزيون التنزاني (TVT).، وزعم المُدعيان أيضا أنه تم اقتيادهما فوراً إلى مركز الشُرطة المركزي في دار السلام في 22 مارس2003

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

حيث تم إجراء طابور إثبات الشخصية في 25 مارس 2003، وفي ذلك الوقت، كانت صورهما قد نُشرت بالفعل في العديد من الصُحف وقنوات التلفزيون المحلية. وأكّد المُدعيان بأن ذلك جعل من السهل على الشهود التعرف عليهما، نظرا لأنهم شاهدوا صورهم من قبل في وسائل الإعلام المحلية.

7. في 26 مارس 2003، مثُل المُدعيان أمام محكمة كيسوتو المقيمة في دار السلام، ووجهت إليهما تُهمتان في إطار القضية الجنائية رقم: 111 لعام 2003: التآمر بغرض ارتكاب جريمة مخالفة للمادة 384، وتهمة ارتكاب جريمة السطو المُسلح مخالفةً للمادتين 285 و 286 من قانون العقوبات. وفي 30 مارس 2004، تم تغيير رقم القضية إلى القضية الجنائية رقم 834 لعام 2002.

8. في 11 مارس 2005، تمت مُحاكمة المُدعيين، وقضت محكمة كيسيتو المُقيمة ببراءتهما ولكن الشرطة النزانية ألقت القبض عليهما مرة أُخرى، واحتجزتهما في مركز الشُرطة المركزي في دار السلام. وشكا المدعيان بأنهما ظلا محبوسين في زنازين الشُرطة دون أن يُقدم لهما أي طعام وحُرما من الاتصال بأي شخص وذلك حتى 14 مارس 2005، حتى مثولهما أمام المحكمة بتهم مُلفقة ومُختلقة – حسب زعمهما. وكانت التهمتان الجديدتان الموجهتان إليهما هما (i) السرقة، مخالفة للمادة 265 من قانون العقوبات في القضية الجنائية رقم 2005/399 (ii) السطو المُسلح، ومخالفة للمادة 287 من قانون العقوبات في القضية الجنائية رقم 2005/400. ووفقا لما ذكره المُدعيان، فإن هاتين التُهمتين قد تم النظر والبت فيهما سابقاً في محكمة كيسوتو المُقيمة في دار السلام.

9. بعد ذلك، قدمت الدولة المُدعى عليها طلب استئناف جنائي رقم 2005/125 لدى المحكمة العُليا في تنزانيا بدار السلام ضد قرار القاضي المُقيم في القضية الجنائية رقم 2002/834، مُستأنفةً قرار تبرئة المُدعيين.

10. في 19 ديسمبر 2005، ألغت المحكمة العُليا حُكم البراءة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، وأدانت المُتهمين وعاقبتهما بالسجن ثلاثين عاماً (30). وبعد ذلك قدم المُدعيان لدى محكمة الاستئناف في تنزانيا، طلب الاستئناف الجنائي رقم 48 لعام 2006 ضد حُكم الإدانة والعقوبة.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

وفي 24 ديسمبر 2009، أيدت محكمة الاستئناف الحُكم المُستأنف لديها ورفضت الطعن في 24 ديسمبر 2009.

11. تم إرسال نُسخ من حُكم محكمة الاستئناف إلى المدعيين في 2 نوفمبر 2011، بعد حوالي عامين من رفض استئنافهما.

12. بتاريخ 9 يونيو 2013، قدّم المُدعي الثاني طلباً لدى محكمة الاستئناف ملتمساً تمديد مُهلة تقديم طلب إعادة النظر في حُكم الإدانة والعقوبة الذي أصدرته محكمة الاستئناف. وزعم المدعي أن طلبه لتمديد مهلة التماس إعادة النظر في الإدانة والعقوبة قد رفض في 09 يونيو 2014، على أساس أنه كان ينبغي تقديم هذا الطلب خلال ستين (60) يوماً من تاريخ صدور الحُكم: هذا على الرُغم من أن المُدعيين استلما نُسخ حُكم محكمة الاستئناف بعد قرابة عامين من إصدارها ذلك الحُكم.

ثالثا. الإنتهاكات المزعومة:

13. بناءً على ما تقدم، زعم المُدعيان ما يلي:-

i. أن السُلطات الحكومية في جمهورية كينيا إحتجزتهما لمُدة ثلاثة أسابيع، مما يشكل انتهاكا لحقوقهم الأساسية، وذلك قبل مثولهما أمام المحكمة.

ii. أنهما حُرما من حقهما في الاستئناف، إذ أن الشُرطة الكينية والتنزانية أبعدتهما إلى تنزانيا في 22 مارس 2003، قبل أن يستأنفا الحُكم لدى المحكمة العُليا في كينيا.

iii. أنه في وقت إبعاد المُدعيين إلى جمهورية تنزانيا المُتحدة، لم تكن جمهورية كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة قد أبرمتا اتفاقيةً لتسليم المجرمين بينهما.

iv. أن الحكومة الكينية انتهكت كافة المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

v. أن الدولة المُدّعى عليها انتهكت كافة المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.

vi. أن الدولة المُدعى عليها حرمت المُدعيين من حُريتهما بعد أن برأتهما محكمة كيسوتو للقاضي المقيم في دار السلام بتاريخ 11 مارس 2005 في القضية الجنائية رقم 2002/834. وأن سُلطات الدولة المُدعى عليها قامت باحتجازهما في مركز الشُرطة المركزي بمدينة دار السلام، من 11 مارس 2005 حتى 15 مارس 2005، دون أن يُقدم إليهما أي طعام أو يُسمح لهما بالاتصال بأي شخص.

vii. أن حُكم الإدانة والعقوبة التي وقعت عليهما بالسجن لمدة ثلاثين عاما ً (30) غير دستوري ويخالف المادة 7 (2) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعا . موجز الإجراءات أمام المحكمة

14. قدم المُدعيان العريضة في 7 يناير 2015.

15. في 25 فبراير 2015، أرسل قلم المحكمة عملاً بأحكام المادتين 35 (2) والمادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار إليها لاحقاً بـ "النظام الداخلي")، العريضة إلى الدولة المُدعى عليها، ورئيس مفوضية الاتحاد الافريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد، والدول الأخرى الأطراف في البروتوكول.

16. أرسل قلم المحكمة أيضا، عملاً بأحكام المادة 35 (4) (ب) من النظام الداخلي، نسخة من الطلب إلى وزير الخارجية بجمهورية كينيا، ودعا هذا الأخير إلى حضور مداولات المحاكمة، إذا رغب في ذلك، في غضون ثلاثين (30) يوما من الاستلام.

17. قدّمت الدولة المُدعى عليها ردها في 31 يوليو 2015.

18. خلال دورتها العادية السادسة والثلاثين (36) المنعقدة من 9 إلى 27 مارس 2015، وجهت المحكمة قلم المحكمة بأن يطلب من اتحاد المُحامين الافريقيين (بالو) تقديم المُساعدة القانونية إلى المُدعيين. وبموجب خطاب مؤرخ بتاريخ 16 أبريل 2015، التمس قلم المحكمة من اتحاد المُحامين الافريقيين (بالو) توفير التمثيل القانوني للمُدعيين.

This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

19. بموجب خطاب بتاريخ 30 يونيو 2015، أخطر اتحاد المُحامين الافريقيين (بالو)، رئيس قلم المحكمة والدولة المُدعى عليها، أن الاتحاد (بالو) سوف يُمثل المُدعيين. وبموجب خطاب بتاريخ 4 أغسطس 2015، أرسل رئيس قلم المحكمة نسخة من ملف القضية إلى اتحاد المحاميين الأفريقيين.

20. في خطاب بتاريخ 25 فبراير 2016، أرسل الاتحاد (بالو) رده على رد الدولة المُدعى عليها، وطلب من المحكمة أن تودعه حسب الأصول في ملف القضية، وأوضح بأن السبب في التأخير يعود إلى أسباب طارئة وظروف خارجة عن إرادة الاتحاد.

21. خلال الدورة العادية الحادية والأربعين (41) المنعقدة من 16 مايو إلى 03 يونيو 2016، منحت المحكمة تصريحاً لاتحاد المُحامين الافريقين (بالو) لتمثيل المُدعيين.

22. في 29 يوليو 2016، أرسل قلم المحكمة نُسخة من رد الاتحاد إلى الدولة المُدعى عليها للعلم، وأفاد الأطراف بإغلاق باب المُرافعات.

خامسا . طلبات الأطراف:

23. في دفوعهم التالية، طلب الأطراف من المحكمة ما يلي:

نيابةً عن المُدعيين؛

يلتمس المُدعيان من المحكمة، إصدار الأوامر التالية:

1. الإعلان بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقوق المُدعيين التي تكفلها بالتحديد المادة (1) والمادة (7) من الميثاق؛

2. الإعلان بأن حق المُدعيين في المحاكمة العادلة قد أُنتهك، بعرض صورهم بالتلفزيون والصُحف قبل إجراء طابور إثبات الشخصية؛

3. الإعلان بأن شهادة شاهد الإثبات رقم (8) غير قانونية كدليل مُنبثق عن طابور التعرف على الشخصية، وبالتالي يجب شطبها كُلياً؛

4. الإعلان بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة (7) من الميثاق، لعدم توفيرها المُساعدة القانونية للمُدعيين أمام محكمة الاستئناف؛

هذه الترجمة، غير ملزمة للمحكمة، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

5. الأمر بأن على الدولة المُدعى عليها اتخاذ الإجراءات الفورية لمُعالجة الإنتهاكات التي حدثت خلال كافة مراحل المُحاكمة، وخاصةً في مرحلة الاستئناف؛

6. الإعلان بأن عملية تسليم المطلوبين تُخالف المعايير الدولية المتعلقة بالحق في مُحاكمة عادلة، وذلك بعدم إتاحة الفُرصة للمُدعيين باستئناف حُكم التسليم الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية؛

7. الأمر بالتعويضات؛

8. أي أوامر و/أو سبل انتصاف أُخرى ترى المحكمة أنها مُلائمة لجبر ضررهما".

نيابةً عن الدولة المُدعى عليها:

"تلتمس الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تصدر الاوامر التالية، بشأن الاختصاص القضائي وقبول الطلب ":

i. أن المحكمة ليس لديها الاختصاص القضائي للحُكم في هذا الطلب؛

ii. أن المُدعيين ليس لديهما حق اللجوء للمحكمة وإيداع الطلب لديها، ومن ثم يجب حرمانهما من اللجوء إلى المحكمة وفقا المادتين 5 (3) و34 (6) من البروتوكول؛

iii. أن يُرفض الطلب لعدم استيفائه شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الأساسي للمحكمة؛

iv. أن يُرفض الطلب لعدم استيفائه شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الأساسي للمحكمة.

24. فيما يتعلق بالموضوع، تلتمس الدولة المُدعى عليها من المحكمة، أن تحكم:

i. أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

ii. أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة التزمت بحُكم القانون خلال عملية تسليم المطلوبين؛

iii. أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المادة (3) من الميثاق؛

iv. أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المادة (6) من الميثاق؛

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الحجية هو الذي صدر عن المحكمة.

v. *أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق؛*

vi. *أن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق؛*

vii. *برفض طلب المُدعيين بالتعويض؛*

viii. *برفض طلب المُدعيين جُملةً وتفصيلاً؛*

ix. *رفض كافة طلبات الانتصاف التي طلبها المُدعيان.*

سادسا . اختصاص المحكمة:

25. وفقاً للمادة 39 (1) من النظام الداخلي، فإن للمحكمة "إجراء فحص مبدئي لاختصاصها...".

26. في دفوعها، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضات على الاختصاص المادي والشخصي للمحكمة. وتبعا لذلك، ستنظر المحكمة أولا في هذه الاعتراضات الأولية لإثبات اختصاصها للنظر في هذه القضية.

ألف. الاعتراض على الاختصاص المادي:

1) دفوع الدولة المُدعى عليها:

27. اعترضت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص المادي للمحكمة مؤكدة أن لا المادة 3 (1) من البروتوكول أو المادة 26 (1) من النظام الداخلي للمحكمة تُبيحان للمحكمة أن تنعقد بصفتها محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف. وجادلت الدولة المدعى عليها بأن هذا الطلب ينطوي على مزاعم تتطلب من المحكمة أن تنعقد بهاتين الصفتين.

28. تدفع الدولة المُدعى عليها بأن المدعيين يثيران المزاعم التالية لأول مرة أمام هذه المحكمة، وأن تصميمهما سيتطلب من المحكمة أن تنعقد بصفتها محكمة ابتدائية:

i. الزعم بأن حكومة جمهورية تنزانيا المُتحدة ومن خلال جميع أفعالها الرسمية انتهكت جميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

ii. الزعم بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة (3) من الميثاق؛

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
The Translation is for information purposes only, the authoritative text is the one signed by the court.

iii. الزعم بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة (6) من الميثاق، وذلك بإعادة القاء القبض على المُدعيين بتاريخ 11 مارس2005، بعد أن برأتهما محكمة الموضوع، من تهمة السطو المُسلح والتآمر بغرض ارتكاب جرائم، وباحتجازهما في زنزانة– *في الحبس الانفرادي*– وذلك بالمخفر المركزي للشُرطة بمدينة دار السلام، ولمدة أربعة أيام بدون توفير الطعام لهما.

iv. الزعم بأن حُكم الإدانة وتوقيع عقوبة السجن لمُدة ثلاثين عاماً (30) على المُدعيين، من قبل المحكمة العُليا، غير دستوري ويخالف المادة 7 (2) من الميثاق.

29. أكدت الدولة المُدعى عليها أيضا أن زعم المدعيين بأن طابور التعرف على الشخصية قد شابته مخالفات إجرائية هو مسألة تتطلب من المحكمة أن تنعقد كمحكمة استئناف عُليا. وجادلت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعيين إنما يطلبان من المحكمة البت في مسألة تتعلق بالأدلة نظرت فيها محكمة الاستئناف في تنزانيا، وفصلت فيها سلفاً.

30. أخيراً، فإن الدولة المُدعى عليها تطعن في الاختصاص المادي للمحكمة، وتدفع بأن زعم المُدعيين بأنها "انتهكت كافة المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي"، زعم مُبهم، ولا يُفصح عن أي مادة مُحددة تم انتهاكها.

2) دفوع المُدعيين:

31. من جانبهما، دفع المُدعيان بأن للمحكمة اختصاصا ماديا للتعامل مع هذا الطلب. وفي هذا الخصوص، زعم المُدعيان بحدوث انتهاكات لحقوقهم الأساسية على النحو المنصوص عليه في دستور الدولة المُدعى عليها، والميثاق الذي تعتبر الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه.

32. ردّاً على اعتراضات الدولة المُدّعى عليها بأن المُدعيين يطلبان من المحكمة أن تتجاوز اختصاصها وتنعقد كمحكمة استئناف، دفع المُدعيان بأنه طالما أن هنالك زعماً بأن الحقوق المُنتهكة محمية بالميثاق أو أي آلية قانونية أخرى صادقت عليها الدولة المُدعى عليها، فإن للمحكمة اختصاصا.

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

3) تقييم المحكمة :

33. سعيا لتحديد اختصاصها المادي، فإن المحكمة ستنظر في ثلاثة من الاعتراضات الأولية التي أثارتهما الدولة المُدعى عليها: الإدعاء بأن حكم إدانة المدعيين ومعاقبتهما بالسجن لمدة 30 عاما غير دستوري ومخالف للمادة7 (2) من الميثاق؛ الادعاء بأن طابور العرض لتحديد الهوية شابته مخالفات إجرائية أمر يتطلب من هذه المحكمة أن تنعقد بوصفتها "محكمة استئناف عليا" والادعاء بأن الدولة المدعى عليها انتهكت "جميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان" مبهم" ولا يكشف عن أي مادة معينة يزعم أنها انتهكت.[1]

34. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 (1) من البروتوكول، تنص على أن الاختصاص المادي للمحكمة يمتد ليغطي *"كافة القضايا والمنازعات التي تُرفع إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق و/أو البروتوكول و/أو أي آليات قانونية أخرى متصلة بحقوق الإنسان، صادقت عليها الدولة المعنية".*

35. في هذا الخصوص، أرسى الفقه القضائي للمحكمة، في الحكم الصادر في قضية بيتر شاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه:

> ""طالما كانت الحقوق التي يُزعم بأنها قد انتهكت تقع في إطار الميثاق أو أي صك قانوني آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية، فإن المحكمة يمكن أن تُمارس اختصاصها للنظر في تلك المسألة"[2].

36. تتضمن هذه العريضة مزاعم بانتهاكات لحقوق الإنسان، يحميها الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المُدّعى عليها وبالتحديد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعليه، فإن موضوع العريضة يقع في نطاق الاختصاص المادي للمحكمة. وبناءً على ذلك، فإن الاعتراض الأولي للدولة المدعى عليها بأن الطلب يحتوي على ادعاء مبهم لا يفصح عن مادة معينة في الميثاق لا يلغي اختصاص المحكمة في النظر في هذه العريضة. .

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

[1] أشارت المحكمة إلى أن الاعتراضات الأولية الأخرى للدولة المدعى عليها فيما يتعلق باختصاص المحكمة ذات صلة بمقبولية الطلب، ومن ثم ستعالج في باب المقبولية بشأن المقبولية.

[2] الحكم الصادر في 8 مارس 2014 في القضية رقم 003/2014 التي رفعها بيتر جوزيف شاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد بقضية بيتر شاشا) الفقرة 114

37. فيما يتصل بحجة الدولة المُدعى عليها بأن الطلب يُثير مسائل تتعلق بتقييم الأدلة والطعون المتعلقة بطول مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني، وهي مسائل تتطلب من المحكمة أن تنعقد "كمحكمة استئناف عُليا"، فإن هذه المحكمة حكمت في قضية: *ابوبكاري ضد تنزانيا*، بالآتي:

"فيما يتعلق، بصفةٍ خاصة، بالأدلة التي تم الاعتماد عليها في إدانة المُدعي؛ حكمت المحكمة، بأنها ليست مخولة باتخاذ قرار بمدى قيمتها لغرض مُراجعة حُكم الإدانة المذكور. ولكنها ترى أن ليس هنالك ما يمنعها من فحص هذه الأدلة كجُزء من فحص ملف الأدلة المعروض أمامها، وذلك للتأكد بصفة عامة من أن أخذ قاضي المحكمة الوطنية لتلك الأدلة في الاعتبار، يتوافق مع متطلبات المُحاكمة العادلة، في سياق معنى المادة (7) تحديداً من الميثاق"[3].

38. وعليه، فإن للمحكمة، في هذه القضية، سُلطة فحص ما إذا كانت المحاكم الوطنية بالدولة المُدعى عليها قد قامت بفحص الوقائع أو الأدلة بطريقة عشوائية أو بطريقة أدت إلى إساءة تطبيق العدالة و/أو حرمان المدعيين منها. كما أن للمحكمة أيضاً الاختصاص القضائي في التحري عن كيفية الحصول على الأدلة المُحددة التي أدت إلى إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للمدعيين، وطريقة جمعها وما إذا كانت تلك العملية قد جرت مع ضمانات كافية ضد التعسف.

39. فيما يتعلق بدفع المُدعيين بأن العقوبة الموقعة في التشريع المحلي على جريمة السطو المُسلح، تنتهك دستور الدولة المُدعى عليها، والحقوق المتضمنة في المادة 7 (1) من الميثاق، فإن المحكمة ترى بأن ليس لديها الاختصاص للنظر في دستورية التشريعات الوطنية للدولة المُدعى عليها. ومع ذلك، يمكن المحكمة النظر في مدى إنتهاك هذه التشريعات لأحكام للميثاق، أو غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعي عليها. وإذا فعلت ذلك، فإن المحكمة لن تحتاج إلى أن تنعقد كمحكمة استئناف عليا، لأن المحكمة لا تطبق "نفس

[3] االحكم الصادر بتاريخ 20 مايو 2016 في القضية رقم 007/2013 المرفوعة من محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة 26 (يشار إليها فيما بعد باسم قضية أبوبكاري)

This Translation is for Information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض العلم بالمحكمة النص الذي يعتد به الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

القانون الذي تطبقه المحاكم التنزانية، أي القانون التنزاني"[4] بل تطبق حصرياً "أحكام الميثاق، وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية".[5]

40. على ضوء ما ورد أعلاه، فإن المحكمة رفضت الإعتراضات الأولية للدولة المُدعى عليها على الاختصاص المادي للمحكمة، وعليه، وجدت المحكمة أن لديها الاختصاص المادي للنظر في هذا الطلب.

باء . الاختصاص الشخصي:

1) دفوع الدولة المُدعى عليها

41. طعنت الدولة المُدعى عليها في الاختصاص الشخصي للمحكمة، الذي يشير إلى أن الطلب يتضمن اتهامات ضد دولة، جمهورية كينيا، التي لم تودع إعلان الاعتراف بقبول اختصاص المحكمة لاستلام الشكاوى من الافراد والمنظمات غير الحكومية، وفقاً لما تتطلبه المادة 34 (6) من البروتوكول.

2) دفوع المُدعيين:

42. من جانبهما، دفع المُدعيان بأن دعوى الاستئناف لم تُرفع ضد دولة كينيا، وأن المزاعم ضد جمهورية كينيا قد قُدمت لتوفير سرد كامل للأحداث المتصلة بالقضية، كما تكشفت في إطار القضية.

3) تقييم المحكمة:

43. أشارت المحكمة إلى أن الدعوى قد رُفعت ضد دولة تنزانيا، والتي هي دولة طرف في الميثاق والبروتوكول، وأنها أودعت في 29 مارس 2010 إعلان الإعتراف بقبول اختصاص المحكمة لتلقي ونظر القضايا في الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدولة المُدعى عليها، وفقاً لأحكام المادة 34 (6) من البروتوكول.

44. فيما يتعلق بالمزاعم التي تُشرك جمهورية كينيا في القضية، أشارت المحكمة إلى أن جمهورية كينيا لم تودع إعلان الاعتراف الذي تتطلبه المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يُبيح للأفراد

[4] نفس المرجع، الفقرة 28
[5] نفس المرجع

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي للمحكمة هو الذي وقع عليه المحكمة.

أن يودعوا مُباشرةً دعاوى أمام هذه المحكمة. وفي هذا الصدد، تُشير المحكمة إلى أن قلم المحكمة، وعملاً بأحكام المادة 35 (2) (ب) والمادة (4) (ب) من النظام الداخلي، أرسل دعوة إلى جمهورية كينيا لحضور مداولات المحكمة، إذا رغبت في ذلك، طالما أن المُدعيين مواطنان كينيان، ولكن جمهورية كينيا لم تفعل ذلك وفي ظل هذه الظروف، فإن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الشخصي للنظر في المزاعم الموجهة ضد كينيا.

45. أشارت المحكمة إلى أن عدم اختصاصها للنظر في بعض إدعاءات المُدعيين الموجهة إلى جمهورية كينيا، لا يمنعها من الاستمرار في نظر هذه الدعوى، ومعالجة الاتهامات التي أُثيرت ضدها. إذ تخول المادة 5 (3) والمادة 34 (6) من البروتوكول المحكمة حق النظر في الإدعاءات المرفوعة إليها، طالما ترتبط هذه الإدعاءات بالدولة المُدعى عليها، التي أودعت الإعلان المطلوب.

46. بالنظر إلى ما تقدم، رفضت الاعتراضات الأولية التي دفعت بها الدولة المُدعى عليها، بشأن عدم اختصاص المحكمة، على أساس أن هذه الدعوى تحتوي على إدعاءات ترتبط بجمهورية كينيا، ورأت المحكمة أن لديها الاختصاص الشخصي للنظر في الادعاءات ضد الدولة المُدعي عليها في هذا الطلب.

جيم. جوانب أخرى للاختصاص القضائي

47. فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للاختصاص القضائي، أشارت المحكمة إلى أن:

i. لها اختصاصا زمنيا لأن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها، حيث ظل المدعيان مدانين لأسباب يعتقدان أنها معيبة من المخالفات [انظر الأحكام القضائية للمحكمة في قضية زونجو][6]؛

ii. أن لها اختصاصا إقليميا بما أن وقائع القضية جرت في إقليم دولة طرف في البروتوكول، أي الدولة المدعى عليها.

48. على ضوء الملاحظات السالفة الذكر، رأت المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه القضية.

[6] أنظر المحكمة الأفريقية، خاصة قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (اعتراضات أولية) الحكم الصادر في 21 يونيو 2013، الفقرات 71 إلى 77

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة.

سابعا. قبول الطلب

49. ترد شروط مقبولية الطلب أمام المحكمة في المادتين 50 و 56 من الميثاق، والمادة 6 (2) من البروتوكول والمادتين 39 و40 من النظام الداخلي. ومن شأن هذه الأحكام أن تخول المحكمة إجراء فحص أولي للطلب وفقا للمادتين 50 و 56 من الميثاق. وتنص المادة 40 من النظام الداخلي على ما يلي :

"عملاً بأحكام المادة 56 من الميثاق؛ على الدعاوى المرفوعة للمحكمة أن تلتزم بالشروط التالية":-

1. أن تحمل اسم المدعي حتى ولو طلب عدم ذكر اسمه؛
2. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق؛
3. أن لا تتضمن ألفاظا مُهينة أو نابية؛
4. أن لا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية؛
5. أن تأتي بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يثبت أن هذه الإجراءات قد تمت إطالتها دون وجه حق؛
6. أن تُقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سُبُل التقاضي المحلية، أو من التاريخ الذي تُحدده المحكمة بوصفه بداية المُهلة الزمنية التي يتم خلالها مُخاطبة المحكمة وإخطارها بالمسألة؛
7. أن لا تُطرح أي مسألة أو قضية سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أو نصوص الميثاق الافريقي أو أي مواثيق قانونية أخرى للاتحاد الافريقي.

48. في ردها، أثارت الدولة المُدعى عليها اعتراضات تتعلق بشرطين فقط من الشروط المذكورة أعلاه، وهُما بالتحديد؛ شرط استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية؛ والمدى الزمني للجوء إلى المحكمة".

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

1. الاعتراض المبني على عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية:

49. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن هذه الدعوى فشلت في استيفاء الشروط الواردة في المادة 56 (5) من الميثاق. وتُحاجج بأن كُل الانتهاكات المزعومة لحقوق المُدعين قد تمت إثارتها ورفعها إليها منذ بداية هذه الدعوى، رغم وجود سبل محلية للانتصاف.

50 في هذا الخصوص، أكدت الدولة المُدعى عليها أن بإمكان المُدعيين إيداع التماسٍ بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم الدستورية أمام المحكمة العُليا، استناداً إلى الفصل الثالث من قانون الحقوق والواجبات الأساسية رقم (9) لعام 2002. وبحسب الدولة المُدعى عليها، كان ينبغي على المُدعيين أن يستخدما هذه السُبُل المحلية المُتاحة قبل التوجه إلى المحكمة. واستطردت الدولة المُدعى عليها بأن هذه المحكمة ليست محكمة ابتدائية، وإنما محكمة الملاذ الأخير.

51. دفع المُدعيان في ردهما بأن سُبُل الانتصاف المحلية التي أشارت إليها الدولة المُدعى عليها، وسائل استثنائية ووفقاً للفقه القضائي للمحكمة، لا حاجة لاستنفادها.

تقييم المحكمة:

54. أشارت المحكمة إلى أن ستة من المزاعم التي دفع بها المُدعيان تتعلق بالانتهاك المزعوم "لجميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي" – الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون؛ وإعادة اعتقال المدعيين بعد تبرئتهم، وما ترتب على ذلك من احتجازهما في الحبس الانفرادي بعد إعادة اعتقالهم؛ عدم قيام الدولة المُدعى عليها بتسليم المُدعيين نُسخ من أحكام المحاكم المحلية في الوقت المُحدد، وعدم تقديم المُساعدة القانونية للمُدعيين، لم تتم إثارتها صراحة في الإجراءات المحلية. وكانت هذه المسائل قد أثيرت لأول مرة في هذه المحكمة. مع ذلك، فإن هذه الانتهاكات المزعومة التي حدثت خلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية قد أدت إلى إدانة المدعيين ومعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما. وهي تُشكل جميعا جُزءاً من "حزمة الحقوق والضمانات التي كانت تتصل أو تُشكل أساس طلبات إستئنافهما. وعليه، فإن السلطات المحلية لديها فرص كافية لمعالجة هذه

This Translation is for information purposes only and has no authoritative text is the one signed by the court.

المزاعم، حتى ولو لم يثرها المُدعيان صراحةً. ومن ثم يكون من غير المنطقي أن يطلب من المُدعيين تقديم عريضة جديدة أمام المحاكم الوطنية لطلب تعويض عن تلك الادعاءات[7] ".

55. فيما يتعلق بالمطلبين الآخرين المُتعلقين بالمُخالفات الإجرائية التي شابت عملية طابور التعرف على الشخصية، والزعم بانتهاك حق المُدعيين بعدم تطبيق المبدأ القانوني الذي يفترض أن "المُتهم برئ حتى تثبت إدانته" بما يخالف المادة (7) من الميثاق، وأن المحاضر الموجودة أمام المحكمة تُفيد بأن المدعيين أثارا هذه المسائل أمام المحاكم المحلية.[8] لذا، فإن المُدعيين قد استنفدا كافة سُبُل التقاضي المحلية، فيما يتعلق بطلباتهما.

56. كذلك، فإن الفقه القضائي لهذه المحكمة، قد أكد على أن شرط استنفاد سُبُل الانتصاف، يُطبق فقط في سبل الانتصاف القضائي العادية والمتاحة والفعالة وليس في الحالات الاستثنائية أو الانتصاف غير القضائي. وفي هذا الخصوص، أكدت الدولة المُدعى عليها بأنه كان بإمكان المُدعيين أن يتقدما بالتماس دستوري للمحكمة العُليا قبل أن يرفعا قضيتهما إلى هذه المحكمة. وحول هذه المسألة، قضت هذه المحكمة بأن المراجعة الدستورية المذكورة ليست "شائعة، وأنها لا تمنح كحق، ولا يمكن ممارستها إلا بشكل استثنائي ... وهي متاحة كحل انتصاف استثنائي" في الدولة المدعى عليها، ولذلك فلم يكن مطلوباً من المُدعيين متابعتها[9]. وفي نفس السياق، فإنه ليس من الضروري للمُدعيين في هذه القضية التوجه إلى المحكمة العُليا لطلب التعويض الدستوري عن انتهاكات حقوقهما لأن هذا الانتصاف كان استثنائيا.

57. على ضوء ما ذُكر أعلاه؛ قضت المحكمة بأن شرط استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية قد استوفي في سياق هذه الدعوة وفقاً لأحكام المادة 56 (5) من الميثاق.

2. الإعتراض القائم على الإدعاء بعدم تقديم الطلب خلال فترة معقولة من الوقت

1) دفوع الدولة المُدعى عليها:

58. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه يجب التوصل إلى أن الطلب غير مقبول على أساس أنه لم يقدم في وقت معقول بعد استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وأكدت الدولة المُدعى عليها أن

[7] الحكم الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2015 في القضية رقم 005/2013 المرفوعة من أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد بقضية أليكس توماس) الفقرات 60- 65

[8] حكم المحكمة العليا في تنزانيا، ص 250

[9] قضية أبو بكاري، الفقرة 72

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

المُدعيين تسلما حكم محكمة الاستئناف في 19 ديسمبر 2005، وأن الدولة المُدعى عليها أودعت الإعلان وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول في 29 مارس 2010. و وفقاً للدولة المُدعى عليها، فإن حوالي أربع سنوات وشهرين انقضت بين فترة إيداع الدولة المُدعى عليها لإعلانها وتاريخ تقديم الطلب للمحكمة في 7 يناير 2015.

59. فيما يتصل بالمُدّعي الثاني، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن قرارها بشأن مراجعة حكم محكمة الاستئناف قد تم تقديمه في 12 يونيو 2013، وبما أن الدولة المُدعى عليها قد قبلت في 29 مارس 2010، آلية الشكاوي الفردية بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، فإن هذا التاريخ الموافق 12 يونيو 2013 يجب أن يكون الوقت المناسب لحساب الوقت المُحدد بموجب المادة 56 (6) من الميثاق. استناداً إلى ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن ثلاث (3) سنوات وشهرين (2) كانت قد انقضت عندما تم تقديم الدعوى لدى المحكمة، مما لا يعتبر وقتاً معقولاً حسبما ذكرت الدولة المُدعى عليها.

2) دفوع المُدعيين:

60. من جانبهما، جزم المُدعيان بأن حُكم محكمة الاستئناف قد صدر في 24 ديسمبر 2009، ولكن نُسخ الحُكم لم تُسلم إليهما إلا بعد سنتين تقريباً، بتاريخ 2 نوفمبر 2011. واعتماداً على الفقه القضائي للمحكمة[10]، دفع المُدعيان بأن تقييم معقولية الوقت كما ورد في المادة 56 (6) من الميثاق يعتمد على ظرف وحالة كل قضية على حدة، وفي هذه القضية فإن المُدعيين هما شخصان عاديان، ومعوزان، ومحبوسان في السجن، لم يستفيدا من حق المعرفة بالقانون أو المُساعدة القانونية، لذا، فإن ظروفهما الخاصة تُشكل أساساً كافياً لتبرير قبول الطلب.

3) تقييم المحكمة:

61. أشارت المحكمة إلى أن المادة 56 (6) من الميثاق لا تحدد مُدةً زمنية مُعينة لتقديم الدعوى لهذه المحكمة. وتنص المادة المناظرة في النظام الداخلي ببساطة، أي المادة 40 (6) على "وقتً معقول من تاريخ استنفاد سبُل الانتصاف المحلية، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء حساب المُدة الزمنية التي يجب خلالها رفع الدعوى للمحكمة". لذا، فإن للمحكمة وحدها حق تحديد "معقولية" المُدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها تقديم دعوى.

[10] قضية زونجو وأخرين (الاعتراضات الأولية)، الفقرة 121

This Translation is for information the only one signed by the court. النص الذي وقعت عليه المحكمة هو النص الوحيد الذي يعتد به والترجمة غير ملزمة للمحكمة

62. في مناسبات عديدة، أكدت هذه المحكمة أنه سواء تم أو لم يتم رفع الدعوى" خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن ذلك يتقرر على أساس كل حالة على حدة وتبعا لظروف كل حالة[11]. كما قضت المحكمة بأنه إذا استُنفدت سُبُل الانتصاف المحلية، قبل أن تودع الدولة المُدعى عليها إعلانها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، تُحسب المُدة الزمنية المعقولة الواردة تحت المادة 56 (6) من الميثاق اعتباراً من تاريخ إيداع الدولة المُدعى عليها لإعلان الاعتراف[12].

63. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن حُكم محكمة الإستئناف في الإستئناف الجنائي رقم 48 لعام 2006 قد صدر فعلاً في 24 ديسمبر 2009، وأن المُدعيين تسلما نُسخة من قرار محكمة الاستئناف في 2 نوفمبر 2011 فقط. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن طلب المُدعيين بمُراجعة قرار محكمة الاستئناف، رفضته محكمة الاستئناف بتاريخ 9 يونيو 2014. لا يوجد أي دليل يُشير إلى أن المُدعي الأول قد قدم أيضا طلباً مُماثلاً للمُراجعة.

64. على الرغم من صدور حكم محكمة الاستئناف في 24 ديسمبر 2009، إلا أن المُدعيين استلما نُسخ الحُكم في 2 نوفمبر 2011 فقط. وفيما يتعلق بالمدعي الأول، فإن الوقت المناسب ينبغي أن يبدأ إعتباراً من هذا التاريخ وحتى تاريخ إحالة الدعوى إلى المحكمة في 7 يناير 2015، أي بعد إنقضاء حوالي ثلاث (3) سنوات وشهرين (2)، بالنسبة للمُدعي الأول.

65. من جهة أخرى، بما أن المُدعى الثاني فضّل أن يُتابِع طلب مُراجعة حُكم محكمة الاستئناف، فإنه ينبغي أن يكون التاريخ الذي رفض فيه طلب الإستئناف وهو 9 يونيو 2014 هو تاريخ حساب معقولية المُدة الزمنية للجوء إلى هذه المحكمة وفقا للمادة 56 (6) . وتبعاً لذلك، واعتباراً من هذا التاريخ، تكون قد انقضت سبعة شهور تقريباً حتى تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة.

66. تتمثل المسألة الرئيسيةأمام المحكمة في تحديد ما إذا كانت مُدة ثلاث سنوات وشهرين بالنسبة للمُدعي الأول، ومدة سبعة شهور بالنسبة للمُدعي الثاني، تعتبر مُدداً معقولة وفقاً للمادة 40 (6) من للنظام الداخلي للمحكمة، بالنظر إلى ملابسات القضية.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

[11] انظر المرجع نفسه أيضا، قضية بيتر شاشا؛ الفقرة 141، قضية أبو بكاري، الفقرة 91
[12] قضية إليكس توماس، الفقرة 73

67. بالنسبة للمُدعي الثاني، مع الأخذ في الاعتبار أنه شخص عادي ومحبوس ومعوز ولم تُقدم له مُساعدة قانونية، قضت المحكمة بأن فترة السبعة شهور فترة ليست غير معقولة.

68. فيما يتعلق بالمُدعى الأول، رأت المحكمة أن مُدة الثلاث سنوات وشهرين تُعتبر مُدة زمنية طويلة نسبياً لتقديم طلب للمحكمة، ولكن، وكما هو الحال بالنسبة للمُدعي الثاني، فإن المُدعي الأول شخص عادي، ومحبوس، ومعوز، ولم يتحصل على معرفة قانونية ومُساعدة قانونية، إلى أن قامت هذه المحكمة بتكليف اتحاد المُحامين الافريقيين (بالو) بأن يقدم له خدمات التمثيل القانوني دون مقابل. وعلى ضوء ذلك، وفيما يتعلق بالمُدعي الثاني أيضاً، قضت المحكمة بأن الوقت الذي رفع خلاله المُدعي الثاني دعواه للمحكمة، معقولاً.

69. لذا، رأت المحكمة أن الوقت الذي تم فيه تقديم الطلب يُعتبر معقولاً وفقا للمادة 56 (6) من الميثاق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة. وبالتالي، فإن الطلب قد استوفى هذا المعيار.

3. شروط القبول التي هي ليست محل تنازع بين الأطراف:

70. الشروط المتعلقة بهوية المُدعيين، واللُغة المُستخدمة في الطلب، والامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، وطبيعة الأدلة، وشروط تحريك الدعوى الواردة بالمواد 40 (1)، 40 (2)، 40 (3)، 40 (4)، و40 (7) من النظام الداخلي، ليست محل تنازع بين الأطراف.

69. أشارت المحكمة أيضا إلى أنها، ومن جانبها، لم تجد بالسجلات التي قدمها لها الأطراف ما يُشير إلى أن أياً من الشروط المذكورة أعلاه لم يتم إستيفاؤه في هذه القضية.

70. بالتالي قضت المحكمة بأن المتطلبات قيد النظر في هذا الخصوص، قد استوفيت بالكامل وخلصت إلى أن الطلب مقبول.

ثامنا. حول الموضوع

73. تتعلق إدعاءات المُدعيين بإنتهاك المواد 1، 3، 5، 6، و7 من الميثاق. وتجري المحكمة حاليا تقييما لكلُ من هذه الانتهاكات المزعومة، وردود الدولة المدعى عليها، والأسس الموضوعية لمطالبات الأطراف. وتمشيا مع تسلسل الأحداث التي أدت إلى مختلف الانتهاكات

THE Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

المزعومة، رأت المحكمة أنه من المناسب أن يتم النظر أولا في هذه الادعاءات المتعلقة بالمادة 7 من الميثاق.

أ. إدعاءات انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمادة 7 من الميثاق:

74. فيما يتصل بالمادة 7 من الميثاق، كان لإدعاءات المُدعيين عدة محاور يتم تناولها بشكل منفصل أدناه.

1) *الإدعاء بشأن التسليم غير القانوني*

1. دفوع المُدعيين

75. دفع المدعيان أنه تم ابعادهما بصورة غير قانونية من كينيا نظرا لأنه لاتوجد اتفاقية لتسليم المجرمين بين كينيا وتنزانيا. وزعما أيضا بأنهما حرما من استخدام حقوقهما في الطعن بعد أمر التسليم الذي أصدرته محكمة القانون في نيروبي في 22 مارس 2003 حيث تم اقتيادهما فورا إلى جمهورية تنزانيا المتحدة بواسطة قوة من الشرطة الكينية والتنزانية.

2. **دفوع الدولة المدّعى عليها**

76. من جانبها، تجزم الدولة المُدعى عليها بأن تسليم المدعيين لم يكن إجراءً غير قانوني، إذ أنه طُبق وفقا لقوانين تسليم المجرمين بالدولتين على أساس المعاملة بالمثل. وأرفقت الدولة المدعي عليها وثيقة بعنوان "قانون تسليم المجرمين لعام 1965" تتضمن اتفاقاً لتسليم المجرمين بين الدولة المدعي عليها وجمهورية كينيا. وعلى هذا الأساس، دفعت الدولة المدعى عليها بأن هذا الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية وبالتالي يجب رفضه.

iii) تقييم المحكمة:

77. أشارت المحكمة إلى أن شكوى المدعيين فيما يتعلق بتسليمهما ذات شقين ذي صلة: أولا، الادعاء بأن المدعيين تم تسليمهما دون أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدولة المدعى عليها وجمهورية كينيا. ثانيا، الادعاء بأن المدعيين حرما من حقهما في الطعن في أمر التسليم نتيجة للسرعة الفائقة في تنفيذ القرار المذكور بواسطة قوة الشرطة الكينية والتنزانية المشتركة.

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

78. بيد أن المحكمة ذكرت باستنتاجها السابق بأن اختصاصها يقتصر فقط على الادعاءات التي تنطوي على مسؤولية الدولة المدعى عليها، حيث أن جمهورية كينيا لم تصدر إعلانا يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى هذه المحكمة وليست طرفا في هذه الإجراءات .

79- أشارت المحكمة إلى أن جمهورية كينيا هي التي سلمت المدعيين وقد لا تكون الدولة المدعي عليها مسؤولة عن سلوك جمهورية كينيا أثناء تسليمهما. ولذلك، فإنها ترفض بموجبه ادعاء المدعيين بأن بتسليمهما تم بصورة غير قانونية وبأنه ينتهك حقهما في الطعن بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

2) الإدعاء بالانتهاكات المتعلقة بطابور التعرف والعرض

(i) مزاعم المدّعي

80. فيما يتعلق بالادعاء بأن التسليمَ موضوعَ التنازع نُفذ قبل إبرام اتفاقية لتسليم المجرمين، أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي لا يشترط إبرام الدول لاتفاقية رسمية لتسليم المجرمين لغرض تسليم الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم. ففي الواقع، فإن عملية التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وباعتبارها مسألة تقديرية يحكمها ويسمح بها القانون الدولي، هي إحدى الطرق التقليدية التي تستخدمها الدول لتبادل المجرمين المشتبه بهم.

(ii) مزاعم الدولة المدّعى عليها

81. من جانبها، أكدت الدولة المدعى عليها أن أدلةَ تحديد الهوية فحصت بدقة من قبل محكمة الاستئناف في دعوى الاستئناف الجنائي رقم 48 لسنة 2006، وأن محكمة الاستئناف استبعدت أي دليل غير محكم، ولم تقبل سوى أدلة إثبات استوفت معيار " إجرام أشخاص بعينهم بما لايدع مجالا لشك معقول". وأكدت الدولة المدعى عليها أن هذا الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية وينبغي رفضه.

3) **تقييم المحكمة**

82. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي له الحجية في النص الذي وقعت عليه المحكمة.

1-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

2. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة

3.حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه

4.حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة."

83. من دفوع كلا الطرفين، فإن المسألة الرئيسية الواجب تحديدها تتمثل فيما إذا كان طابور العرض لتحديد الشخصية الذي أدى إلى إدانة المدعيين قد أُجري بطريقة مخالفة للميثاق أو أي معايير دولية أخرى لحقوق الإنسان.

84. من خلال السجلات المُتاحة أمامها، أشارت المحكمة إلى أن الدليل الوحيد الذي اعتمدت عليه محكمة الاستئناف في الحُكم بتأييد حُكم المحكمة العُليا بإدانة المُدعيين، هو الشهادة التي أدلى بها شاهد الاتهام/الإثبات رقم (8)، والذي زعَم بأنه تعرّف على المُدعيين خلال طابور العرض[13].

85. أشارت المحكمة أيضاً إلى أن الشهود الذين شاركوا في عملية التعرف على الشخصية من خلال طابور العرض، أكدوا أنهم لم يُشاهدوا صور المُدعيين في التلفزيون قبل تاريخ طابور العرض المذكور. ومع ذلك، أكّد المدعيان أيضا أن صورهما لم تبث فقط على قنوات التليفزيون ولكن نشرت أيضا في الصحف قبل إجراء طابور العرض وهو الأمر الذي لم تدحضه الدولة المُدعى عليها.

86. من البديهي والمتعارف عليه في الإجراءات الجنائية أن طابور العرض للتعرف على الشخصية ليس ضروريا وقد لايتم إجراؤه إذا كان الشهود على معرفة مسبقة بالمتهم أو شاهدوه قبل اجراء طابور العرض. وهذه هي أيضا الممارسة المعمول بها في الاختصاص القضائي للدولة المدعى عليها[14].

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الرسمي للحكم هو الذي وقع عليه المحكمة.

[13] حكم الإستئناف، محكمة الإستئناف، ص 20

[14] الجمهورية ضد موانجو مانا (1936) 3 محكمة استئناف شرق أفريقيا 29. أنظر أيضا الأمر العام للشرطة رقم 232 الصادر في تنزانيا. تتمثل أحد الشروط الواجب استيفاؤها لإجراء طابور عرض مناسب لتحديد الهوية في عدم رؤية المتهمين قبل العرض.

87. في هذه القضية، لا تُشير سجلات المحاكمة في المحكمة العُليا ومحكمة الاستئناف إلى الوفاء بهذا الشرط، وعلى الرُّغم من أن بعض الشهود قدموا شهادات مأخوذة على اليمين بأنهم لم يُشاهدوا التلفزيون قبل طابور العرض المذكور، وأن لا أحد منهم (بما في ذلك شاهد الاتهام رقم"8" وهو الشاهد الوحيد الذي استخدمت شهادته في تأييد حُكم الإدانة) ذكر بوضوح أنه لم *يشاهد في الصحف المحلية* صور المُدعيين قبل إجراء طابور العرض المذكور. وهذا يعني ضمنياً أن طابور العرض قد أُجري على الرُغم من حقيقة أن الشهود قد أُتيحت لهم الفُرصة لمُشاهدة المُدعيين *في الصُحف المحلية*.

88. في هذا الصدد، لم تقدّم الدولة المُدّعى عليها دليلاً يوضح أن المحاكم الوطنية قد قامت بإجراءات للتأكد من أن الشهود قرأوا أو لم يقرأوا الصحف المحلية[15]. وعلى ضوء الاحتمال بأن يكون الشهود قد شاهدوا صور المُدعيين في قنوات التلفزيون والصُحف المحلية، فإن الضمانات التي طُبقت عند تقييم الأدلة، غير كافية[16]. نظرا لأن حُكم إدانه المُدعيين قد اعتمد فقط على دليل من شهادة شاهد واحد فقط، تمّ الحصول عليه خلال طابور العرض المذكور، فإنه يوجد سبب إضافي للشك في السياق الذي تمت فيه إدانة المُدعيين. وفي ظل هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى أن المُخالفات الإجرائية التي شابت طابور العرض، أثرت على عدالة مُحاكمة المُدعيين وإدانتهما.

89. لذا، فإن المحكمة تَقضي بأنه حصل انتهاك لحق المُدعيين في المُحاكمة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

3) الإدعاء بشأن الدفاع عن الغيبة

i) دفوع المدعيين

90. دفع المُدعيان بأن حقهما في احترام المبدأ القانوني "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ب) من الميثاق قد انتُهك، لأن محكمة الاستئناف والمحكمة العُليا على السواء، رفضتا بطريقة تعسفية حقهما في الدفاع بالاستفادة من المبدإ القانوني أعلاه[17].

[15] الجمهورية ضد موانجو مانا (1936) 3 محكمة الاستئناف في شرق أفريقيا..

[16] انظر أيضا الأمر العام للشرطة رقم 232 الصادر في تنزانيا. من بين الشروط التي يتعين استيفاؤها للحصول على طابور عرض مناسب لتحديد الهوية أن الشهود لا يرون المتهم قبل العرض؛

[17] مذكرة تعقيبية، ص 9

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى التي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

91. شكا المُدعيان من أنهما قدما دليلا يؤكد أنهما لم يسبق لهما أبداً أن تواجدا في تنزانيا قبل إبعادهما إليها، وأنهما كانا متواجدين في كينيا في يوم ووقت ارتكاب الجريمة المزعومة. كما أكد المُدعيان أن المحكمة العُليا ومحكمة الاستئناف في تنزانيا على السواء، إعترفتا بهذه الحقيقة، في حُكميهما في هذه القضية، إذ أن جوازات سفر المُدعيين ليس بهما ما يُشير إلى أنهما سافرا إلى تنزانيا يوم الجريمة. كما زعم المُدعيان بأنه وبغض النظر عن ذلك فإنه لم يتم إبراز أي دليل يدحض ذلك، ومع ذلك فإن المحكمتين رفضتا دفع المُدعيين بالغيبة، استناداً إلى افتراض أن المُدعيين ربما استخدما طرق غير مشروعة للدخول إلى تنزانيا، وبالتالي لم يظهر ذلك الدخول في جوازات سفرهما.

ii) دفوع الدولة المُدّعى عليها:

92. لم تتقدم الدولة المُدعى عليها بأي دفوعٍ ضد هذه المزاعم.

3) تقييم المحكمة

93. أشارت المحكمة إلى أن *الدفع بالغيْبة* يُعتبر وسيلة قانونية هامّة فيما يتصل بالأدلة والدفاع عن المُتهم. وأن *الدفع بالغيْبة* موجود ضمنياً في الحق في المُحاكمة العادلة، ويجب النظر فيه بتمعن قبل إصدار حُكم الإدانة[18]. وقد أشارت هذه المحكمة في حُكمها في قضية: محمد *أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة*، إلى أنه:

> *"إذا تم إثبات الدفع بالغيْبة دون أدنى شك، فهذا قد يكون دفعاً حاسماً في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان المُتهم مُذنباً أم لا. ويكون هذا الدفع أشد حسماً إذا كان توجيه الاتهام للمُتهم، مثلما في قضية الحال، قد اعتمد على شهادة شاهد واحد، ولم يتم إجراء طابور عرض للتعرف على الشخصية".*[19]

94. في هذه القضية، تشير سجلات المُحاكمات بالمحاكم الوطنية بوضوح إلى أن المُدعيين قد استخدما قاعدة الدفع بالغيبة خلال محاكمتهما بالمحاكم الوطنية للدولة المُدعى عليها، وبالتأكيد فإن هذه المحاكم قد أخذت في إعتبارها هذا الدفع الهام. وقد نظرت محكمة الاستئناف بالتحديد في الدفع بالغيبة ورفضته بعد تقييم البينات ومُقارنتها بالشهادة التي أدلى بها شاهد

[18] حكم أبو بكاري، الفقرة 192
[19] نفس المرجع، الفقرة 191

الاتهام/الادعاء رقم (8)، وتوصّلت إلى شهادة هذا الشاهد قوية بدرجة كافية لدحض حُجة الدفع بالغيبة التي دفع بها المُدعيان.[20]

95. غير أن المحكمة ذكرت باستنتاجها الوارد أعلاه بأن شهادة شاهد الادعاء الوحيد (رقم 8) قد تم الحصول عليها بعد طابور عرض تحديد الهوية الذي شابته مخالفات إجرائية. وعليه، فإن إدانة المدعيين التي تعتمد فقط على شهادة الشاهد الوحيد (رقم 8) وعلى أساس افتراض غير مؤكد بأن المدعيين ربما كانوا قد استخدموا طرقا غير قانونية أخرى (Panaya) لدخول تنزانيا لم ترق إلى النظر الواجب والجدي في دفاع غيبة المدعيين، وبالتالي فإن المدعيين انتهك حقهما في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

4. الإدعاء بشأن إدانة المدعيين والحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما

i) دفوع المدعيين

96. زعم المدعيان أن إدانتهما والحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً غير دستوري ومخالف للمادة 7 (2) من الميثاق.

ii) دفوع الدولة المدعى عليها

97. نفت الدولة المدعى عليها ادعاءات المدعيين ودفعت بأن حكم الإدانة والعقوبة على المدعيين استند إلى المادتين 285 و 286 من قانون العقوبات رقم 16 للدولة المدعى عليها (الذي يعرّفُ جرائم السطو والسطو المسلح)، وقانون الحد الأدني من العقوبة لعام 1972 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 10 لعام 1989، ثم القانون رقم 6 لعام 1994 (الذي ينص على معاقبة جرائم السرقة والسطو المسلح). ودفعت بأن الإدانة والحكم على المدعيين تمت وفقا للقوانين السارية للدولة المدعى عليها وبالتالي فإنها لا تتعارض مع الدستور والمادة 7 (2) من الميثاق. وأضافت الدولة المدعى عليها أيضا أنه إذا كان المدعيان يشكوان من طول مدة العقوبة على السرقة المسلحة، فإن المحكمة ليس لديها سلطة النظر في دستورية طول مدة العقوبة على جريمة منصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

[20] أنظر حكم محكمة الاستئناف، ص 20- 22

3) موقف المحكمة

98. لاحظت المحكمة من تفاصيل القضية أنه فيما يتعلق بطول مدة الحبس المفروضة على المدعيين، فإنهما أكدا ببساطة أن الحكم الصادر عليهما بالسجن لمدة 30 عاما ينتهك دستور الدولة المدعي عليها والمادة 7 (2) من الميثاق. وتنص المادة 7 (2) من الميثاق على ما يلي:

لايجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لايشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولاعقوبة إلا بنص، والعقوبة الشخصية.

99. ظهر من الملف أن المسألة ذات الصلة المطروحة تتمثل فيما إذا كانت العقوبة التي حُكم بها على المدعيين في 19 ديسمبر 2005 والتي تم تأييدها في 24 ديسمبر 2009 غير منصوص عليها في القانون.

100. أفادت السجلات المعروضة أمام هذه المحكمة أن السطو المسلح الذي أدين به المدعيان قد ارتكب في 5 نوفمبر 2002. وبعد تسليمهما إلى الدولة المدّعى عليها في 24 مارس 2003، وجهت إلى المدعيين في محكمة القاضي المقيم في دار السلام، في كيسوتو، تهمتا السطو المسلح والتآمر لارتكاب جرائم مخالفة لأحكام المادتين 285 و 286 من قانون العقوبات بصيغته المعدلة بالقانون رقم 10 لعام 1989. وقد تم تعريف كلتا الجريمتين في قانون العقوبات والقانون المعدل. ووفقا للمادة 286 من هذا القانون الجنائي، يعاقب الشخص المدان بالسطو المسلح بالسجن مدى الحياة مع أو بدون عقوبة جسدية. وتنص المادة 5 (ب) من قانون الحد الأدنى للعقوبة لعام 1972 بصيغته المعدلة بتعديل القوانين المكتوبة لعام 1994 على أن الحد الأدنى للعقوبة على الجريمة المذكورة هو ثلاثون (30) سنة. ويوضح النصّان اللذان تمت قراءتهما معا أن العقوبة الواجبة التطبيق على السطو المسلح هي السجن ثلاثون (30) عاما كحد أدنى.

101. ترتب على ذلك أنه تمت إدانة ومعاقبة المدعيين على أساس التشريعات التي كانت قائمة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة، أي في 5 نوفمبر 2002، وأن العقوبة التي فرضت عليهم وردت أيضا في نفس التشريعات. وعليه، فإن ادعاء المدعيين بأن حكم الإدانة والعقوبة الصادر عليهما ينتهك الميثاق، تفتقر إلى الأسس القانونية وبالتالي رأت المحكمة أنه لم يحدث انتهاك للمادة 7 (2) من الميثاق.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

5. الإدعاء بشأن انتهاك الحق في المساعدة القانونية المجانية

i) دفوع المدعيين

102. في دفوعهما، أكد المدعيان أن حقوقهما المحمية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق قد انتهكت نظرا لعدم حصولهما على المساعدة القانونية في محكمة الإستئناف رغم أنهم شخصان عاديان، ومعوزان، ومحبوسان يواجهان جرائم تحمل عقوبات شديدة. وأكدا أيضا أن عدم تقديم المساعدة القانونية لهما انتهكت القاعدة المحددة في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك القوانين غير الملزمة التي تفرض التزامات على الدولة المدعى عليها بتوفير المساعدة القانونية.

ii) دفوع الدولة المدعى عليها

103. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الإدعاء.

iii) موقف المحكمة

104. أشارت المحكمة إلى أن الميثاق لا ينص صراحة على الحق في تقديم المساعدة القانونية. غير أن هذه المحكمة ذكرت في حكمها السابق في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* أن المساعدة القانونية المجانية هي حق ضمني في الحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق. وفي القضية نفسها، حددت المحكمة شرطين مؤكدين مطلوبين لكي يكون الشخص المتهم مؤهلا للحصول على حق المساعدة القانونية: العوز ومصالح العدالة.

105 – لدى تقييم هذه الشروط، تنظر المحكمة في عدة عوامل، بما في ذلك (1) خطورة الجريمة، (2) شدة العقوبة المحتملة؛ (3) تعقد القضية؛ (4) الحالة الاجتماعية والشخصية للمدعى عليه، وفي حالات الطعن، يكون مضمون الطعن (سواء كان يتضمن نزاعا يتطلب معرفة أو مهارة قانونية)، وطبيعة "مجمل الإجراءات"، على سبيل المثال، ما إذا كانت هناك خلافات كبيرة بشأن نقاط القانون أو في الوقائع في أحكام محاكم الدرجات الدنيا[21].

[21] حكم أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة (118) انظر أيضا قضية جرانجرضد المملكة المتحدة الدعوى رقم. 86/11932)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 28 مارس 1990، الفقرة 44

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

106. رأت المحكمة أنه ما دامت الشروط التي تبرر تقديم المساعدة القانونية موجودة، فإن المساعدة القانونية المجانية ستتاح في جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف.

107. في هذه القضية، رأت المحكمة أن المدعيين كانا يمثلهما محامون في محكمة الموضوع والمحكمة العليا، على الرغم من أنه ليس من الواضح من سجلات ملف القضية، ما إذا كان المدعيان قد تعاقدا مع المحامين بأنفسهم أو من قبل الدولة المدعى عليها[22]. وهكذا، فإن المدعين لم يكونا غير ممثلين إلا أمام محكمة الاستئناف فقط. ومن ثم، فإن المسألة التي ينبغي التعامل معها هي ما إذا كانت الشروط التي تبرر تقديم المساعدة القانونية متاحة أثناء إجراءات الاستئناف في محكمة الاستئناف.

108. فيما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بالعوز، لم تنازع الدولةُ المدّعى عليها في ادعاء المدعيين بأنهما معوزان. ولذلك اعتبرت المحكمة أن هذا الشرط قد استوفي.

109. فيما يتعلق بالشرط الثاني الذي يقضي بأن مصلحة العدالة تبرر تقديم المساعدة القانونية، رأت المحكمة أن جريمة السطو المسلح التي أدين بها المدعيان خطيرة وأن عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاما التي صدرت عليهما شديدة ولها تداعيات خطيرة على الحق في حرية المدعيين.

110. تضمنت القضية أيضا العديد من المسائل القانونية والوقائعية (تشمل 22 اتهاما و 10 من شهود الدفاع) التي تتطلب معرفة قانونية كبيرة ومهارات المرافعة الفنية. وفي هذا الخصوص، رأت المحكمة أنه في سياق الإجراءات الوطنية، قدمت محكمة الموضوع والمحكمة العليا نتائج مختلفة في القانون والوقائع ففي حين برّأ قاضي الموضوع المدعيين، ردت المحكمة العليا حكم البراءة وأدانت المدعيين. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من تأكيد محكمة الاستئناف لقرار وعقوبة المحكمة العليا، إلا أنها اختلفت معها في تعليلها. كل ذلك من شأنه أن يؤكد تعقيد القضية.

111. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن مصلحة العدالة جعلت توفير التمثيل القانوني المجاني لاغنى عنه بوجه خاص في إجراءات الاستئناف في محكمة الاستئناف.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[22] حكم محكمة القاضي المقيم في كيسوتو، دار السلام، ص. 2، حكم المحكمة العليا في تنزانيا، دار السلام، ص. 2

112. هكذا، خلصت المحكمة إلى أن عدم تقديم الدولة المدعى عليها المساعدة القانونية المجانية للمدعيين في محكمة الاستئناف كان انتهاكا لحقهم في الدفاع الدفاعي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

6. الإدعاء بشأن التأخير في تسليم نُسخ الحكم

i) دفوع المدعيين

113. دفع المُدعيان بأن الدولة المُدعى عليها قد اانتهكت حقهما في المحاكمة العادلة، بسبب عدم تسليمهما نُسخ محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم 48 لعام 2006، إلا بعد انقضاء حوالي عامين. وجزما بأن هذا التأخير تسبب في عدم قُدرتهما على إيداع طلب التماس مُراجعة حُكم محكمة الاستئناف، وما نتج عنه من رفض طلب تمديد المُهلة الذي تقدما به لايداع طلب التماس مُراجعة الحُكم.

2) دفوع الدولة المدعى عليها

114. أقرّت الدولة المُدعى عليها بأن الحُكم في الاستئناف الجنائي رقم 48 لعام 2006، قد صدر في 24 ديسمبر 2009، وأن المُدعيين تسلّما قرار محكمة الاستئناف في 02 نوفمبر 2011. كما اعترفت الدولة المُدعى عليها كذلك بأن الوقت المُحدّد لايداع التماس مُراجعة الحُكم كان قد انقضى سلفاً عندما تسلم المُدعيان نُسخة الحُكم المذكور.

115. مع ذلك، فإنّ الدولة المُدعى عليها دفعت بأن رفض طلب استئناف المُدعي الثاني لتمديد مهلة تقديم التماس، لم يستند إلى انقضاء مُهلة تقديمه، وإنما إلى افتقار الطلب للأسس الموضوعية، والذي وفقاً لقاضي محكمة الاستئناف لا يُبرر منح تمديد الوقت.

iii) تقييم المحكمة

116. استنتجت المحكمة من دفوع الأطراف المتنازعة أن موضوع النزاع في قضية الحال، يتمحور حول ما إذا كان التأخير في تسليم نُسخ من حُكم محكمة الاستئناف للمدعيين قد أثر على حقهما في التماس مُراجعة الحكم، وما إذا كان ذلك يُشكل إنتهاكاً لحقهما في النظر في قضيتهما في محاكمة عادلة حسب ما نصت عليه المادة 7 (1) من الميثاق.

This Translation is for information on the arbitrative text the one signed by the court.

117. أخذت المحكمة في اعتبارها أن حق أي فرد في سماع قضيته والنظر فيها، ويشمل ذلك حقوقاً أخرى مُدرجة في المادة 7 (1) من الميثاق وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المُدّعى عليها. يومئ تعبير "يُشكل" الوارد في المادة 7 (1) من الميثاق إلى أن قائمة الحقوق الواردة في تلك المادة ليست حصرية، وأن حق الاستماع/النظر في القضية قد يمتد ليشمل أيضاً حقوقاً أُخرى مُتاحة للأفراد في القانون الدولي والقوانين المحلية على السواء. في قضية الحال، فإن طلبات إستئناف المُدعيين قد نظرت فيها المحكمة العُليا ومحكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها. وكذلك تنُص القوانين المحلية على إمكانية مُراجعة قرارات محكمة الاستئناف في حالة ما إذا شاب القرار مُخالفات إجرائية، ألحقت ضرراً بأحد الأطراف[23].

118. لن يكون أي طرف من الأطراف في وضع يسمح له بتقديم طلب ذي مغزى لمُراجعة حُكم مُحدّد، مالم يكن بحوزته نُسخ من ذلك الحُكم الذي يطلب مُراجعته. وفي هذا الخصوص، فإن تسليم الحُكم في الوقت المناسب يُعتبر عاملاً هاماً، خاصةً في حالة أن يكون للتأخير تأثير على حقوق الأفراد في طلب سبل الانتصاف الممكنة التي تُتيحها القوانين الوطنية. لقد حكمت هذه المحكمة في قضية:*أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة*، بما يلي:-

> *إن من مسؤولية محاكم الدولة المُدعى عليها أن تُتيح للمُدعي الحصول على سجلات المحاكمة التي يطلبها لإعداد وتقديم طلب استئنافه. وأن الفشل في ذلك ثُم الزعم بأن المُدعي هو السبب في تأخير السماع/النظر في طلب استئنافه، غير مقبول... لقد قام المُدعي بعدة محاولات للحصول على سجلات المُحاكمة المعنية، ولكن السلطات القضائية تأخرت بدون مُبرر في تزويده بتلك السجلات المطلوبة*[24].

119. أشارت المحكمة إلى أنه في قضية*أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة*، كان التأخير يتعلق بإتاحة سجلات المُحاكمة للمُدعي لتقديم طلب استئنافه. وللمُفارقة، فإن التأخير في قضية الحال بسبب عدم تسليم نُسخ من الحُكم لتمكين المُدعيين من تقديم طلب التماس

[23] انظر المادة 66 (1) لمحكمة الاستئناف لمحكمة الاستئناف في تنزانيا

[24] قضية أليكس توماس، الفقرة 109. في إطار هذه الروح العامة، ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا أن "جميع قرارات الهيئات القضائية يجب أن تنشر وأن تكون متاحة للجميع"، من باب أولى،للأطراف التي لها مصلحة كبيرة في الحكم.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.

مُراجعة ذلك الحُكم. رأت المحكمة أن المبدأ المنصوص عليه في قضية:*أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة*، ينطبق على قدم المساواة على قضية الحال، إذ أن حق المُدعيين في طلب سبل الانتصاف من خلال النظام القضائي المحلي، قد تأثر نتيجة التأخير في تزويدهما بنُسخ من الحُكم.

120. بناءً على ذلك، رأت المحكمة أن عدم قيام الدولة المُدعى عليها بتزويد المُدعيين بنُسخ من حُكم محكمة الاستئناف لمُدة عامين تقريباً، دون تقديم أي مُبرر، يُعتبر تأخيراً مبالغا فيه. ورأت المحكمة أيضا أن هذا التأخير قد أثّر بكُل تأكيد على حق المُدعيين في طلب المُراجعة خلال الفترة الزمنية المُحدّدة بموجب القانون الوطني.

121. على ضوء ما تقدّم، رأت المحكمة أن التأخير غير المبرّر لمدة عامين في تسليم المُدعيين نسخا من الحُكم يُعد إنتهاكاً لحقهم في الاستماع لهما والنظر في قضيتهما بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب) إدعاءات متعلقة بالقبض التعسفي مخالفة للمادة 6 من الميثاق

122. بموجب المادة 6 من الميثاق، أشار المدعيان إلى مسؤولية الدولة المدّعى عليها عن انتهاك حقهم في الحرية نتيجة للقبض التعسفي المزعوم عليهم في جمهورية كينيا قبل تسليمهما وإعادة اعتقالها من جانب السلطات التنزانية بعد أن تمت تبرئتهما من التهم الجنائية من قبل محكمة الموضوع.

1) الادّعاء بشأن احتجاز المدعيين لمدة ثلاثة أسابيع

123. دفع المدعيان بأنهما احتجزا لمدة 3 أسابيع من قبل سلطات جمهورية كينيا قبل أن يمثلا أمام المحكمة، وأن ذلك يشكل انتهاكا لحقوقهما الأساسية. وأكّدت الدولةُ المدّعى عليها أن ذلك موجه إلى جمهورية كينيا، وهي ليست طرفا في هذا الطلب.

124. أكّدت المحكمة مجددا موقفها من أنها تفتقر إلى الاختصاص الشخصي للنظر في الادعاءات ضد جمهورية كينيا، وبالتالي فإنها ترفض هذا الادعاء.

2) الإدعاء المتعلق بإعادة القبض على المُدعيين بعد تبرئتهما

i) دفوع المدعيين

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض تعليم المحكمة، النص الذي هو الحجة هو الذي وقعت عليه المحكمة.

125. دفع المُدعيان بأن حقوقهما المنصوص عليها في المادة 6 من الميثاق قد انتُهكت، وذلك عندما أعادت الشُرطة القبض عليهما بعد أن برّأتهما محكمة الموضوع المُقيمة في كيسوتو. ودفع المُدعيان بأنه بعد تبرئتهما من تُهمة السطو المُسلح والتآمر لارتكاب جريمة، تمّت إعادة القبض عليهما فوراً، ووَجهت إليهما محكمة القاضي المُقيم في دار السلام في كيسوتو تُهمة السرقة بموجب المادة 265، والسطو المُسلح بما يُخالف المادة 287 من قانون العقوبات بالدولة المُدعى عليها. كذلك زعم المُدعيان بأن إعادة القبض عليهما وما تلاها من توجيه تُهمتي السرقة والسطو المُسلح، تنتهك حقهما وفق المبدإ القانوني الراسخ بأن "المُتهم برئ حتى تثبت إدانته".

2) دفوع الدولة المُدّعى عليها:

126. دفعت الدولة المُدعى عليها، بأن المُدعيين أعيد القُبض عليهما وفق إجراءات مشروعة، وأسقطت عنهما التهم بعد ذلك لتحقيق مصلحة العدالة وحقوق المُدعيين.

iii) تقييم المحكمة

127. وفقاً للسجلات المُتاحة أمامها، أشارت المحكمة إلى أنه في 26 مارس 2003، مثُل المُدعيان أمام محكمة كيسوتو في دار السلام، ووُجهت إليهما تُهمتان تحت قانون العقوبات [الباب 16]. وكانت التهمة الأولى هي؛ التآمر بغرض ارتكاب جريمة، خلافاً للمادة 384، والتهمة الثانية هي؛ السطو المُسلح خلافاً للمادة 285 و 286 من قانون العقوبات. كما أشارت تفاصيل القضية التي لم تعترض عليها الدولة المُدعى عليها إلى أنه وبعد أن برأتهما محكمة كيسوتو في دار السلام من هاتين التُهمتين، أُعيد القبض عليهما ومثُلا مرة أخرى بتاريخ 14 مارس 2005 أمام ذات المحكمة في تُهمتين جديدتين: (i) السرقة، بالقضية الجنائية رقم: 399/2005 بما يُخالف المادة 265 من قانون العقوبات، و (ii) السطو المُسلح، بالقضية الجنائية رقم: 400/2005 بما يُخالف المادة 287 من قانون العقوبات.

128. أسقطت هذه الاتهامات في وقت لاحق عندما نجح الطعن في التهمة الأصلية للسطو المسلح في المحكمة العليا، حيث ألغيت تبرئتهما واستبدلت بالإدانة وحكم عليهما بالسجن لمدة 30 عاما. ويبدو من هذه السلسلة من الوقائع أن سلطات الدولة المدعى عليه أصدرت تهمة جديدة

هذه الترجمة لأغراض العلم فقط، النص الرسمي باللغة الانجليزية هو الذي يعتد به أمام المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

على أقسام مختلفة من قانون العقوبات ضد المدعيين على أساس نفس الوقائع التي استندت إليها في تهمة السطو المسلح الأصلية ونفس محكمة الموضوع.

129. في ضوء ما تقدم، فإن المسألة الذي ينبغي أن تتناولها هذه المحكمة هو ما إذا كانت إعادة القبض على المدعيين تخالف المادة 6 من الميثاق التي تنص على :

" لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولايجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولايجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا."[25]

130. بموجب المادة 6 من الميثاق، فإنه بموجب الحق في الحرية يحظر الاعتقال التعسفي، وينطوي ذلك، بوجه عام، على الحرمان من الحرية للأفراد المخالفين للقانون أو الأسباب والشروط المحددة في القانون.[26] ويغطي أيضا مفهومُ التعسفِ الحرمان من الحرية الذي يتعارض مع معيار المعقولية، أي ما إذا كان "عادلا وضروريا ومتناسبا ومنصفا في مواجهة الظلم والعبث والتعسف"[27].

131. حدّد الفقهُ القانوني الدولي لحقوق الإنسان ثلاثة معايير لتحديد ما إذا كان حرمان معين من الحرية تعسفيا، أي مشروعية الحرمان، وجود أسباب واضحة ومعقولة، وتوافر ضمانات إجرائية ضد التعسف[28]. وهذه شروط تراكمية وعدم الامتثال لإحداها يجعل الحرمان من الحرية أمرا تعسفيا.

i) مشروعية الاعتقال

132. أشارت المحكمة إلى أن الاعتقال أو الاحتجاز الذي يفتقر إلى أي أساس قانوني يُعدُّ تعسفيًّا[29]. ويكون لأي حرمان من الحرية أساس قانوني أو ينبغي أن يتم تنفيذه وفقا للقانون.[30]

---

[25] أنظر أيضا المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).5 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) المادة 7، الاتفاقية الأمريكية بشان حقوق الإنسان (1969) المادة 25، الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته(148) المادة 14، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

[26] نفس المرجع

[27] أنظر موكونج ضد الكاميرون، البلاغ رقم ,458/1991، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 21 يوليو 1994، الفقرة 98 هوجو بن الفن ضد هولندا، البلاغ رقم 305/1988، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/39/D/305/1988 (1990) الفقرة 58 أ ضد استراليا، البلاغ رقم560/1993 ..وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/59/D/560/1993 (30 أبريل 1997)، الفقرة 9.2

[28] نظر المبدأ 1 (ب)، اللجنة الأفريقية، المبادئ والموجهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الوثيقة رقم DOC/OS(XXX)247 (2001)

[29] التعليق العام 35، المادة 9 (الحرية والأمن الشخصي)،UN HRCttee, CCPR /C/GC/35 ، (2014) الفقرة 11، ايسونو ميكا ميها ضد غينيا الإستوائية، البلاغ رقم 414/1990، وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/414/1990، (1994)، الفقرة 5

133. في هذه القضية؛ دفعت الدولة المُدعى عليها، بصفة عامة، بأن عملية إعادة القبض على المُدعيين قانونية دون أن تُشير إلى قانون مُحدّد استندت عليه في عملية إعادة القبض، ومع ذلك فإن المحكمة قد استنتجت بناءً على زعم المُدعيين الذي لم تنازعه الدولة المُدعى عليها، إلى أنهما أُعيد القبض عليهما استناداً إلى المادة 265 من قانون العقوبات في الدولة المُدعى عليها. ومن ثم فإن الدولة تمسكت بتوافر أسس قانونية كافية لعملية إعادة القبض وبأنها تمت "وفقاً للقانون".

ii) توافر سبب أو أسباب واضحة وموضوعية

134. أشارت المحكمة إلى أن الحرمان من الحرية يجب أن يستند إلى أسباب واضحة وموضوعية. على الرُغم من أن المادة (6) من الميثاق لم تنص صراحةً على أن الأسباب يجب أن تكون واضحةً أو موضوعية، إلاّ أن عبارة "أسباب و شروط" الواردة في تلك المادة، تنطوي على أن أي قبض أو حبس لا يجب أن يتم بدون أسباب كافية أو معقولة"[31].

135. في قضية الحال، أُلقي القبض على المدعيين على أساس تهمة جنائية؛ علماً بأن التشريعات الوطنية بالدولة المُدعى عليها والقانون الدولي الإنساني يُقرّان ويعترفان بالقاعدة القانونية الثابتة التي تُبيح القبض على أي شخص أو احتجازه بغرض توجيه تهمة جنائية إليه[32]. مع ذلك، فإن المحكمة ترى بأنه لا بُد من النظر في صلاحية سبب معين لحرمانه من الحرية ومدى اتساقه مع ملابسات كل قضية على ضوء الشروط بشأن المعقولية السببية. وفي سياق الإجراءات الجنائية، بمجرد تبرئة أحد المتهمين من جريمة معينة من قبل محكمة قانون، فإن الحق الأساسي في الحرية ومعيار المعقولية يقتضي الإفراج عنه فورا والسماح له بالتمتع بحريته دون معوقات.

---

[30] نفس المرجع، أنظر أيضا البلاغ رقم 368/09، عبد الهادي، على راضي وآخرين ضد جمهورية السودان، اللجنة الأفريقية (2014)، الفقرتان 79-80 ؛ المبدأ 2، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الجمعية العامة A/RES/43/173، 9 ديسمبر 1988

[31] البلاغ رقم 379/09، مونيم الجاك، عثمان حميدة وأمير سليمان (يمثلهم FIDH وMCT) ضد السودان، 10 مارس 2015، الفقرة 15

[32] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص صراحة على حالة يحرم فيها الأفراد من حريتهم على أساس تهمة جنائية. (أنظر الفقرة 3

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

136. في هذه القضية، تم الإفراج عن المدعيين تمشيا مع قرار محكمة القاضي المقيم بتبرئتهم من تهمتي السطو المسلح والتآمر لارتكاب جرائم، ولكن أعيد اعتقالها فورا واحتجازهما. ثم وجهت إليهما فيما بعد تهمة السرقة والسطو المسلح استنادا إلى نفس الوقائع تحت مواد مختلفة من القانون الجنائي. لم تُقدم الدولة المدعى عليها أي سبب لوجوب توجيه الاتهام إلى المدعيين بارتكاب جريمة جديدة للسرقة والسطو المسلح على أساس الوقائع نفسها وذلك بعد أن برأت المحكمة بالفعل المدعيين من تهم مماثلة.

137. رأت المحكمة أن إعادة اعتقال شخص وتوجيه تهم جديدة إليه استنادا إلى الوقائع نفسها دون أي مبرر بعد تبرئته من جريمة معينة من قبل محكمة قانون أمر غير مناسب، وجائر، وبالتالي تعسفي. ويصبح الحق في الحرية وهميا، وينتهي الأمر بأن تصبح الإجراءات القانونية الواجبة غير قابلة للتنبؤ بها إذا كان بالإمكان إعادة القبض في أي وقت على المدعين واتهامهم بارتكاب جرائم جديدة بعد تبرئتهم من قبل محكمة القانون. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أنه لا توجد أسباب معقولة لإعادة القبض على المدعيين في فترة ما بين تبرئتهما من قبل محكمة المقيم وإدانتهما من قبل المحكمة العليا بالتهم الأولية الموجهة إليهما.

138. في ضوء هذه النتيجة، رأت المحكمة أن من غير الضروري النظر في القضية حول ما إذا كان الشرط الثالث المتعلق بتوافر الضمانات الإجرائية ضد التعسف قد استوفي.

139. بناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المدّعى عليها قد انتهكت حق المدعيين في الحرية بموجب المادة 6 من الميثاق وذلك من خلال إعادة القبض عليهما تعسفيا واتهامهما بارتكاب جرائم جديدة بعد أن تمّت تبرئتهما من قبل محكمة قانون.

ج. الاعتقال الانفرادي المزعوم للمدعيين بما يتنافى مع المادة 5 من الميثاق

i) دفوع المدعيين

140. ذكر المدّعيان أنه بعد إعادة القبض عليهما من قبل سلطات المدعى عليه، تم احتجازهما لمدة أربعة أيام في زنزانة تابعة للشرطة دون طعام والوصول إلى العالم الخارجي. وزعما أن احتجازهما كان غير قانوني وانتهك حقوقهما المكفولة بموجب المواد 5 من الميثاق.

This translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط. النص الحجة هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

ii) دفوعُ الدّولةِ المدّعى عليها

141. نفت الدولة المدّعى عليها، من جانبها، الادّعاء بأن المدعيين احتجزا بمعزل عن العالم الخارجي دون طعام، وطلبت من المدعيين تقديم أقوى دليل على ذلك.

iii) تقييم المحكمة

142. أشارت المحكمة إلى قاعدة أساسية من قواعد القانون وهي أن على الشخص الذي يدعي واقعة ما أن يقدم دليلا يثبت ذلك. غير أنه عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة بشكل صارم. وبحكم طبيعتها، فإن بعض انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الحبس الانفرادي والاختفاء القسري تحاط بالسرية وعادة ما ترتكب خارج ظل القانون وأنظار الجمهور. وبالتالي، فقد يكون ضحايا حقوق الإنسان غير قادرين عمليا على إثبات ادعاءاتهم باعتبار أن وسائل التحقق من ادعاءاتهم من المرجح أن تكون خاضعة لسيطرة الدولة.[33]

143. في مثل هذه الظروف، "لا يتحمل أي من الطرفين وحده عبء الإثبات"[34] ويتوقف تحديد عبء الإثبات على "نوع الوقائع التي يتعين تقريرها لأغراض قرار القضية"[35] لكي تقيم هذه المحكمة جميع ملابسات القضية من أجل إثبات الوقائع.

144. في هذه القضية، أكّد المدعيان ببساطة أنهما احتجزا لمدة أربعة أيام في زنزانة تابعة للشرطة دون طعام ودون الوصول إلى البيئة الخارجية. ونظرا للحالة الخاصة لاحتجازهما، أدركت المحكمة أنه قد يكون من الصعب عليهما إثبات حجتهما.

145. مع ذلك، لم يقدّم المدعيان أي أدلة ظاهرية تدعم ادّعاءاتهما ومن شأنها أن تمكن المحكمة من تحويل عبء الإثبات إلى الدّولة المدّعى عليها. وأشارت المحكمة إلى أن المدعيين كان لديهما محامون في كل من محكمة الموضوع والمحكمة العليا وأنه ليس هناك ما يثبت أنهما

[33] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز –رودريجز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، الفقرات 127 - 136

[34] أحمدو ساديو ديالو(جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 30 نوفمبر 2010، الفقرة 56

[35] نفس المرجع، الفقرتان 54 و55

هذه الترجمة لا ترقى لأن تكون محكمة، النص الذي له الحجية هو الذي دوّنت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

أثارا المسألة أمام محاكم الدولة المدّعى عليها أو أبلغا محاميهما أو حكومتهما بظروف اعتقالهما.

146. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن هذه الادعاءات تفتقر إلى الأسس الموضوعية وتُستبعد بموجب ذلك.

د. الإدعاء المتعلق بانتهاك المادة 3 من الميثاق

i) دفوع المدعيين

147. يزعم المدّعيان عموما، دون تقديم تفاصيل، أن الدولة المدعي عليها قد انتهكت حقهما بموجب المادة 3 من الميثاق.

ii) دفوع الدولة المدّعى عليها

148. أكّدت الدّولة المدعى عليها أن المادتين 12 و 13 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة تضمنان بقوة هذه الحقوق وأن المدعيين لم يثبتا كيف لم تطبق عليهما ضمانات المساواة هذه مما أدى إلى الانتهاكات المزعومة. وأكدت الدولة المدّعي عليها أيضاً أن المادة 9 (1) من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية [الفصل 3 طبعة 2002] تُوفر أيضا ضمانات مناسبة ضد الانتهاك المزعوم.

iii) تقييم المحكمة

149. تنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي على أن:

" الناس سواسية أمام القانون. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

150. يتضمن هذا الحكم شقين هما الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة في حماية القانون.

151. فيما يتصل بالحق في الحماية المتساوية أمام القانون، أشارت المحكمة إلى أن هذا أمر معترف به ومضمون في دستور الدولة المدّعى عليها. وتُكرّس الأحكامُ ذات الصلة (المادتان 12 و 13) من الدستور الحق في شكله المقدس ومضمونه على قدم المساواة مع الميثاق، بما في ذلك عن طريق حظر التمييز.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

152. فيما يتعلق بالحق في المساواة أمام القانون، زعم المدعيان ببساطة أن حقهما بموجب المادة 3 من الميثاق قد انتُهك من قبل الدولة المدعى عليها دون تحديد السياقات التي تم التمييز ضدهما وتحت أي ظرف أخرى. ورأت المحكمة، في قضية أبوباكاري ضد تنزانيا، أنه "يقع على عاتق طرف الإدعاء الذي يدعي أنه ضحية لمعاملة تمييزية أن يقدّم دليلا على ذلك"[36]. ولم يشر المدعيان إلى ظروف تعرضوا فيها لمعاملة تمييزية لا مبرر لها مقارنة بأشخاص آخرين في وضع مماثل[37]. وكما ذكرت هذه المحكمة في سابقتها القضائية في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، فإن "البيانات العامة التي مفادها أن(الحق قد انتهك ليست كافية. مطلوب المزيد من الإثبات".[38]

153. لذلك، رفضت المحكمة زعم المدعيين بأن حقوقهما قد انتهكت بموجب المادة 3 من الميثاق.

هـ. الإدعاء بشأن جميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي

i) دفوع المدعيين

154. قدّم المدعيان أيضا دفوعا بأن الحكومتين الكينية والتنزانية على حد سواء انتهكتا جميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي من خلال إجراءاتها.

ii) دفوع الدولة المدعى عليها

155. فيما يتعلق بجزء من الادعاء الموجه ضدها، ذكرت الدولة المدعى عليها أن هذا الادعاء غير واضح ومحدد. وجادلت بأن المدعيين لم يحددا بدقة ماهي المبادئ ومجالات القانون الدولي التي تم انتهاكها. ورأت الدولة المدّعى عليها أن عبارة "جميع المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي" غامضة وعامة.

3) تقييم المحكمة

156. رفضت المحكمة بالفعل زعم المدعيين ضد حكومة كينيا لافتقارها إلى الاختصاص الشخصي على النحو المحدّد أعلاه (الفقرة 42).

---

[36] قضية ابو بكاري، الفقرة 153
[37] نفس المرجع، الفقرة 154
[38] قضية إليكس توماس، الفقرة 140

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

157. فيما يخص الدولة المدعى عليها، كانت المحكمة قد قررت من قبل أنها لا تستطيع أن تنظر في ادعاء خاص بانتهاكات حقوق الإنسان إلا إذا ورد في الطلب ما يكفي من الوقائع التي تشير بشكل مناسب في الدعوى إلى هذا الانتهاك أو طبيعة الحق الذي يزعم أنه انتهك[39]. يفتقر هذا الادعاء إلى الدقة في كلا الجانبين. فلم يذكر المدعيان بوضوح الحق أو المبدأ المعينين لحقوق الإنسان أو القانون الدولي، الذي يقال إنه انتهك ولم يبينوا بما فيه الكفاية الأساس الواقعي لهذا الانتهاك المزعوم. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة غير قادرة على البت في الأسس الموضوعية لمضمون إدعاء المدعيين بسبب طابعه المعمم ولا تجد أي انتهاك لحق محمي في الميثاق أو غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدّعى عليها.

و. الإدعاء بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق

158. زعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها قد خالفت التزامها بموجب المادة 1 من الميثاق بعدم إعمال الحقوق الواردة فيه[40]. ولم تُقدم الدولة المدعى عليها أي رد على هذا الادعاء.

159. أعادت المحكمة تأكيد موقفها في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا بأن المادة 1 من الميثاق تفرض على الدول الأطراف واجب بالاعتراف بالحقوق المتضمنة فيه واعتماد إجراءات تشريعية وتدابير أخرى لإعمال هذه الحقوق والواجبات والحريات[41]. وبناءً على ذلك، عند تقييم ما إذا كانت دولة ما قد انتهكت المادة 1 من الميثاق، لا تنظر المحكمة في توافر الإجراءات التشريعية الوطنية التي تتخذها الدولة فحسب، بل تتناول أيضا ما إذا كان تطبيق تلك الإجراءات التشريعية أو التدابير الأخرى يتماشى مع إعمال الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق، أي تحقيق أهداف ومقاصد الميثاق[42]. وإذا رأت المحكمة أن أيا من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد تم تقليصها أو انتهاكها أو

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الحجة هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

[39] أنظر جمعية تنجانيقا للقانون والمركز القانوني ولحقوق الإنسان، القس كريستوفر متكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الدعوى رقم 009&011/2011، الفقرة 12.قضية بيتر شاشا، الفقرات 121 و122 و131 و134

[40] مذكرة تعقيبية

[41] قضية إليكس توماس، الفقرة 135

[42] نفس المرجع

عدم إعمالها، فإن ذلك يعني بالضرورة أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق لم يلتزم به،[43] وتم انتهاكه.

160. في هذه القضية، وجدت المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادتين 6 و7 من الميثاق. وعلى هذا الأساس، خلُصت المحكمة إلى أن انتهاك هذه الحقوق ينتهك في الوقت نفسه المادة 1 من الميثاق التي تطالب الدولة المدعى عليها باحترام الحقوق المكفولة فيه وضمانها.

تاسعا. التعويضات

161. التمس المدعيان في طلبهما، من بين أمور أخرى، أن تمنح المحكمة تعويضات وأن تأمر باتخاذ إجراءات أو سبل انتصاف أخرى حسبما تراه مناسبا.

162. من ناحية أخرى، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب التعويضات وجميع أشكال الانتصاف الأخرى التي طلبها المدعيان.

163. تنص المادة 27–1 من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

164. وفي هذا الصدد، تنصّ المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة على أن "تبت المحكمة في طلب التعويض ... في نفس االحكم الصادر بشأن انتهاك حق من حقوق الإنسان والشعوب، وإذا ما اقتضت الظروف ذلك، فبحكم قرار منفصل ".

165. في هذه القضية، ستبت المحكمة في أشكال معينة من التعويض في هذا الحكم، وتبتّ في أشكال أخرى من التعويض في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

عاشرا – التكاليف

166. لم يقدم المدعيان والدولة المدّعى عليها، في دفوعهم، أي بيانات تتعلق بالتكاليف.

[43] نفس المرجع

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه ترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

167. أشارت المحكمة إلى أن المادة 30 من النظام الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

168. تبتُّ المحكمة في مسألة التكاليف عند إصدار حكم بشأن أشكال أخرى من التعويض.

169. **لهذه الأسباب:**

فإن المحكمة، *بالإجماع*:

i. رفضت الاعتراض المبدئي للدولة المدّعى عليها بشان افتقار المحكمة للاختصاص الشخصي والمادي

ii. أعلنت أن للمحكمة اختصاصا

iii. رفضت الاعتراض الأولي للدولة المدّعى عليها بشأن مقبولية الطلب لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

iv. أعلنت قبول الطلب.

v. أعلنت أن الدولة المدّعى عليها لم تنتهك المواد 3 و 5 و 7 (2) من الميثاق.

vi. وجدت أن الدولة المدّعى عليها انتهكت المواد 1 و 6 و 7 (1) (أ) و (ب) و (ج) من الميثاق.

vii. أمرت الدولةَ المدّعى عليها بإزالة آثار الانتهاكات الثابتة من خلال اعتماد إجراءات مثل العفو الرئاسي أو أي إجراء آخر يؤدي إلى الإفراج عن المدعيين، فضلا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إزالة نتائج الانتهاكات الثابتة، وإبلاغ المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم بما اتخذ من إجراءات.

viii. وافقت، تماشيا مع للمادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة، على أن يُقدم المدعيان دفوعهما على طلباتهما للتعويض في غضون ثلاثين (30) يوما من هذا التاريخ، وأن ترد عليها الدولة المدّعى عليها في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام دفوع المدعيين.

ix. أن تحتفظ بحكمها بشأن الطلبات لأشكال أخرى من التعويض والتكاليف.

هذه الترجمة لأغراض العلم فقط، النص الذي له الحجية هو النص المعتمد عليه المحكمة.
This Translation is for information purposes only, the authoritative text is the one signed by the court.

وقعـــــــــه ،

القاضي/ سيلفان اوري	رئيس المحكمة
القاضي/ بن كيوكو	نائب الرئيس
القاضي/ جيران نيونجيكو	
القاضي/ الحاجي جيسي	
القاضي / رافع ابن عاشور	
القاضي/ سولومي ب. بوسا	
القاضي/ انجيلو ف. ماتوسي	
القاضي/ ماري–تيريز موكامواليزا	
السيد/ د. روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة

حُرر في أروشا في يوم 28 يونيو عام 2017؛ باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللُغة الانجليزية.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.